

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٩٠٠

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبدلات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده :

الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار
الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٣/٤٢٢٤) تاريخ ٢٠١٤/٩/١
وجاهياً والمتضمن إدانة المميز بجنحة حيازة أسلحة نارية بدون ترخيص والحكم عليه
بالحبس مدة ثلاث سنوات والرسوم .

ويتلخص سبب التمييز فيما يأتي :

١. جانبت محكمة أمن الدولة الصواب حينما قررت إدانة المميز بجرم حيازة
أسلحة نارية بدون ترخيص بحدود المادة (١١/د) من قانون الأسلحة
النارية والذخائر بالرغم من أن محكمة أمن الدولة وهي محكمة جزائية
خاصة أناط بها المشرع النظر والفصل في قضايا محددة حسب نص المادة

(٣) من قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته وليس من بين تلك الاختصاصات الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وبالتالي فإن هذه الجريمة تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية النظامية وحيث ذهبت محكمة أمن الدولة إلى غير ذلك فإن قرارها مستوجب النقض من هذه الجهة .

٢. أخطأت محكمة أمن الدولة حينما لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية ومن ضمنها التقرير الطبي الوارد في ملف الدعوى بالإضافة إلى أن المميز غير محكوم عليه بأية أحكام سابقة (وليس لديه أية سوابق قضائية) كما أرفق طيه صورة عن بيانات رب الأسرة صادرة عن الأحوال المدنية تفيد بأن المميز متزوج ولديه ستة أطفال ملتصقاً من محكمة التمييز وبصفتها محكمة موضوع حسب أحكام المادة (١٠) من قانون محكمة أمن الدولة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيف العقوبة الصادرة بحق المميز لإتاحة الفرصة له للعيش حياة كريمة بعد خروجه من السجن وخاصة وأن محكمة أمن الدولة أصدرت حكماً يفيد بحبس المميز مدة ثلاث سنوات عن جرم حيازة أسلحة نارية وهو الحد الأعلى للعقوبة .

الطلب :

١. قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإحالة ملف الدعوى إلى المحاكم النظامية المختصة وبالتناوب الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وتعديل العقوبة كون المميز يعيل أسرة كبيرة وبائسة .

* وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (١٤٨٤/٢٠١٤/٤/٢) قبول التمييز شكلاً وردده موضوعاً وتأيد القرار المميز .

الق رار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت لكل

من المتهمين:

- ١.
- ٢.
- ٣.
- ٤.
- ٥.
- ٦.
- ٧.

تهمة :

استيراد أسلحة نارية وذخائر خلافاً لأحكام المادة (١١ /ب) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعهم .

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت في إسناد النيابة في أن المتهمين الأول والثاني شفيقان وهما على علاقة بالمتهمين الخامس والسادس بحكم القرابة والجوار كما أنهما على علاقة صداقة بالمتهمين الثالث والرابع بحكم العمل في مجال التجارة ما بين درعا في سوريا والرمثا في الأردن كما أنهما على علاقة ومعرفة بالمتهم السابع بحكم السكن في المنطقة نفسها ولرغبة المتهمين بالحصول على المال بطريقة غير مشروعة فقد تولدت لديهم النية باستيراد الأسلحة النارية من سوريا إلى الأردن بدافع بيعها في الأردن والحصول على ما يقابلها من النقود بغض النظر عن الطريقة والأسلوب متجاهلين ما لهذه الأفعال من أضرار على أمن المجتمع واستقراره وفعلاً تمكن المتهمان من إدخال ٧٠ سلاحاً نارياً نوع بمباكشن و ١٣٠ مسدس صوت إلى الأردن وواقيات رصاص عدد ٣ وطلق خرطوش عدد ٣ ولورود معلومات بذلك إلى

مديرية شرطة الرمثا فقد تم مدهمة منزل المتهم ومنزل والدته الكائنين في مدينة الرمثا وبتفتيش المنزلين تم ضبط ما تم وصفه أعلاه أثر ذلك جرت الملاحقة .

وبعد التدقيق والمداولة وجدت المحكمة بأن وقائع هذه القضية الثابتة وكما خلصت إليها وقنع بها وجدانها تتلخص في أن المتهمين الأول والثاني شقيقان وهما يرتبطان بعلاقة قرابية مع المتهمين الخامس والسادس كما أنهما على علاقة بالمتهمين الثالث والرابع بحكم العمل وعلى معرفة بالمتهم السابع بحكم الجوار وبناءً على المعلومات الواردة لرجال الأمن العام بجزارة المتهم الأول لكمية من الأسلحة فقد تم في صباح ٢٠١٣/٧/٨ تفتيش منزل المتهم الأول وتم ضبط سبعين بندقية صيد نوع بمباكشن وبتفتيش مستودع تابع لمنزل والدته فقد تم ضبط ١٣٠ مسدس صوت وواقيات رصاص عدد ثلاث وطلق خرطوش عدد ثلاثة وتم إلقاء القبض على المتهم الأول ونظم الضبط اللازم بذلك ولدى مراجعة المتهم الثاني لمديرية شرطة الرمثا للسؤال عن شقيقه المتهم الأول فقد تم إلقاء القبض عليه .

وبالتحقيق مع المتهم الأول فقد ادعى بأن المتهم الرابع هو من قام بإحضار هذه الأسلحة .

مع الإشارة إلى أن المتهم الأول وفي مرافعته الختامية فقد ذكر في الصفحة الأخيرة من المرافعة الثالثة وفي السطرين الخامس والسادس منها (... وأن ما ذكره المتهم الأول إنما كان بناءً على اعتقاده بأن المتهم الرابع هو من وشى به وبلغ عنه لذلك وانتقاماً منه فقد ذكر بأن المتهم الرابع يقوم باستيراد الأسلحة من سوريا) .

كما ادعى بأن المتهمين الخامس والسادس والسابع يتاجرون بالأسلحة النارية والذخائر حيث تم إلقاء القبض على المتهمين من الثالث ولغاية السابع وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على الوقائع وجدت المحكمة وبما لها من صلاحية في وزن البينة والأدلة المطروحة أمامها ما يلي :

إن النيابة لم تقدم أي بينة تثبت من خلالها أن أياً من المتهمين قد قام باستيراد هذه الأسلحة المضبوطة إلا أن الثابت للمحكمة من مجمل بينات النيابة واعتراف المتهم الأول لدى المحقق والمدعي العام أنه تم ضبط هذه الأسلحة في منزل المتهم الأول وأن القدر الثابت للمحكمة أن المتهم الأول قد حاز هذه الأسلحة بدون ترخيص قانوني مما يستوجب وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة للمتهم الأول من جنائية استيراد أسلحة نارية وذخائر بحدود المادة (١١/ب) من قانون الأسلحة النارية والذخائر إلى جنحة حيازة أسلحة نارية بدون ترخيص قانوني بحدود المادة (١١/د) من القانون ذاته وإدانتته بهذه الجنحة بوصفها المعدل .

أما بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث فإنه لم يرد أي دليل يربط المتهمين الثاني والثالث بالتهمة المسندة إليهما مما يستوجب إعلان براءتهما منها لعدم قيام الدليل.

أما بالنسبة للمتهمين من الرابع ولغاية السابع فإن النيابة لم تقدم في إثبات التهمة المسندة إليهم سوى أقوال المتهم الأول بحقهم وهي على فرض ثبوتها لا تعدو عن كونها أقوال متهم ضد متهم لم تتأيد بأي بينة أو قرينة أخرى مما يستوجب إعلان براءتهم منها لعدم كفاية الأدلة .

وعليه واستناداً لكل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جنائية استيراد أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص قانوني بحدود المادة (١١/ب) من قانون الأسلحة النارية والذخائر إلى جنحة حيازة أسلحة نارية بدون ترخيص بحدود المادة (١١/د) من القانون ذاته والحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته من التهمة المسندة إليه لعدم قيام الدليل .

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته من التهمة المسندة إليه لعدم قيام الدليل .

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع :

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته من التهمة المسندة لعدم كفاية الأدلة .

خامساً : بالنسبة للمتهم الخامس

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة .

سادساً : بالنسبة للمتهم السادس

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة .

سابعاً : بالنسبة للمتهم السابع .

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.

ثامناً : مصادرة الأسلحة النارية المضبوطة في هذه القضية .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول فإن قرار الحكم المميز صادر عن محكمة أمن الدولة بهيئة مدنية من قضاة مدنيين وليس في تشكيلها ما يخالف الدستور أو القانون مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني نجد إن محكمة أمن الدولة بهيئتها المدنية قضت بالحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً لمثل الجرم الذي أدين به .

وحيث إن الاجتهاد القضائي لدى محكمتنا مستقر على أنه ومتى ما قضت محكمة الموضوع بالحد الأعلى للعقوبة أن يكون قرارها معللاً ومسبباً حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ما نتوصل إليه محكمة الموضوع لهذه الجهة فإن قرارها يكون مستوجب النقض لهذه الجهة .

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر تأييد القرار المميز من حيث الإدانة ونقضه من حيث مقدار العقوبة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٩/١١/٢٠١٤ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

الاميل جوع

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دق ب.ع

وجبران